

قانون للحماية من الحصبة ولتعزيز الوقاية بالتطعيم (قانون الحماية من الحصبة)

السادة أولياء الأمور الكرام،

بتاريخ 2020/03/01 دخل قانون الحماية من الحصبة وتعزيز الوقاية بالتطعيم (قانون الحماية من الحصبة) الصادر بتاريخ 2020/02/10 (الجريدة الرسمية الاتحادية | صفحة 148) حيز التنفيذ. وهو يُعدّل من بين جمل الأمور قانون الحماية من العدوى ((IfSG)، وذلك بهدف القضاء على داء الحصبة. وسيتحقق ذلك بإجراء تطعيم إلزامي على نطاق واسع سواء للأطفال أو للأشخاص العاملين في المرافق المجتمعية، مثل المدارس. كل الأطفال والشباب الذين تتم رعايتهم بدءًا من تاريخ 02 مارس/آذار 2020 للمرة الأولى في إحدى المدارس في مدينة هامبورغ ملزمون بتقديم وثيقة تثبت حمايتهم ضد الحصبة بالتطعيم أو تثبت مناعتهم من المرض أو مانع طبي قبل مباشرة الدراسة.

يمكن تقديم الإثبات المطلوب كالتالي:

- حماية كافية بالتطعيم (أخذ الشخص التطعيم مرتين):

تقديم جواز التطعيم أو وثيقة التطعيم

- في حالة وجود مناعة ضدّ الحصبة (أصيب الشخص بداء الحصبة في السابق):

بتقديم وثيقة طبية تثبت المناعة

- في حالة وجود مانع من التطعيم (لا يمكن للشخص أن يأخذ التطعيم لأسباب طبية)

بتقديم وثيقة طبية تثبت مانع الاستعمال

- إذا سبق تقديم الوثيقة الثبوتية إلى جهة حكومية:

بتقديم شهادة من الجهة الحكومية

يرجى تقديم النسخة الأصلية للوثائق أو نسخة مصدقة لدى مكتب المدرسة قبل بداية الرعاية بتاريخ _____ كحد أقصى. النسخ غير المصدقة وكذلك نسخ الفاكس أو المرسله بالماسح الضوئي لا تكفي.

يحق لطفلكم وينبغي عليه الذهاب إلى المدرسة حتى وإن لم يقدم بعد وثيقة التطعيم!

مع أطيب وأحرّ التحيات